

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بمكناس

ملف جنحي عدد: 17/3389

قرار استئنافي عدد: 3173

صائر بتاريخ 2017/7/6

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ أصدرت محكمة الاستئناف بمكناس وهي تبت في قضايا الجنح الاستئنافية في جلساتها العلنية الحكم الآتي نصه:

من جهة

بين السيد: الوكيل العام للملك بهذه المحكمة

ماتت السيدة *ص. ب.* بتاريخ *1979* في سن *32* سنة من جراء إصابتها بمرض *السرطان* الذي انتشر في جميع أنحاء الجسم. وقد تم إجراء عملية جراحية لها في *1979* في مستشفى *الرومية* بـ *مكناس* وذلك بعد أن تم إحضارها من *الجزيرة* بـ *مكناس* في *1978* من قبل *الطبيب* *أ. ب.* الذي كان يعمل في *الجزيرة* بـ *مكناس* في ذلك الوقت. وقد تم إجراء عملية جراحية أخرى لها في *1979* في مستشفى *الرومية* بـ *مكناس* وذلك بعد أن تم إحضارها من *الجزيرة* بـ *مكناس* في *1978* من قبل *الطبيب* *أ. ب.* الذي كان يعمل في *الجزيرة* بـ *مكناس* في ذلك الوقت. وقد تم إجراء عملية جراحية أخرى لها في *1979* في مستشفى *الرومية* بـ *مكناس* وذلك بعد أن تم إحضارها من *الجزيرة* بـ *مكناس* في *1978* من قبل *الطبيب* *أ. ب.* الذي كان يعمل في *الجزيرة* بـ *مكناس* في ذلك الوقت.

الأول يوازره

المتهمين بارتكابهم بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني

جنحة إجهاض امرأة حبلى بصفة اعتيادية من طرف طبيب في حق الأول و الفساد و المشاركة في الخيانة الزوجية و إجهاض نفسها عمدا للثانية و المشاركة في إجهاض امرأة في حق الثالث طبقا للفصول 449 و 450 و 451 و 490 و 491 و 454 من ق ج

من جهة أخرى

بناء على استئناف النيابة العامة بتاريخ 2017/5/19 و استئناف دفاع المتهم الأول بتاريخ 2017/5/22 و استئناف المتهم الأول من السجن بتاريخ 2017/5/23 ضد الحكم الابتدائي عدد 921 الصادر بتاريخ: 2017/5/18 في الملف الجنحي عدد 17/942 عن ابتدائية خنيفرة و القاضي بإدانة المتهم *ص. ب.* من أجل ما نسب اليه و معاقبته بسنة واحدة حبسا نافذا و غرامة نافذة قدرها 1000 درهم و الحرمان من مزاولة مهنة الطب لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ اليوم الذي ينتهي فيه من تنفيذ العقوبة و بإدانة المتهم *ص. ب.* من أجل الفساد و إجهاض نفسها عمدا و معاقبتها بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ و غرامة نافذة قدرها 300 درهم و التصريح ببرائتها من



الباقى مع تحميلهما الصائتر تضامنا و الإيجاب فى الألفى فى حق المتهمه فقط ، و بعدم مواخذة  
من اجل ما نسب اليه و التصريح ببرائته

## الوقائع

بناء على محضر درك ايت اسحاق عدد 135 بتاريخ 2017/4/28 مفاده ان تم إيقاف سيارة نوع  
ستروين مملوكة لشركة كراء السيارات لارتكاب سائقها المتهم مخالفة عدم احترام  
علامة قف و حيث عوين داخل السيارة المتهمه الثانية يظهر عليها عياء شديد حيث  
افادت انا أجرت عملية إجهاض لحملها فى شهرها الأول عند الدكتور  
الى المستشفى الاقليمي بخنيفرة حيث تم فحصها و تبين انها فعلا أجرت عملية إجهاض

و عند الاستماع الى السيد السيد أكدت انه بعد حملها من شخص يدعى عبد المولى نتيجة علاقة  
جنسية غير شرعية توجهت عند بتاريخ 2017/4/24 و أجرى لها فحصا و  
أكد لها انها حامل فى شهرها الأول فطلبت منه إجراء عملية إجهاض فوافق شرط أن تمنحه مبلغ  
7500 درهم و رجعت بعد أربعة ايام رقيقة الذي تعرفت عليه بمركز زاوية الشيخ دون علمه  
بعملية الإجهاض و سلمت للطبيب مبلغ 5000 درهم تسلمته و قامت بالإجهاض عنده

و عند الاستماع الى السيد السيد صرح انه تعرفت على المتهمه السيد و طلبت منها إيصالها الى  
مركز القباب دون أن تخبره بسبب وجودها هناك فتوجه بها الى هناك و فى طريق عودتهما أخبرته انها  
أجهضت نفسها حيث تم إيقافهما مؤكدا انه لم يسبق ان مارس معها الجنس ، و عند الاستماع الى  
السيد السيد أكد انه يزاول عمله كطبيب فى الطب العام منذ 34 سنة بمركز القباب و انه منذ عمله  
الاخير قام بعدم عمليات اجاض داخل عيادته لنساء حوامل بربة منه مع تخديره لهن مقابل مبالغ مادية  
متفاوتة و بخصو المتهمه حليلة فاكد انه قام بعملية اجهاضها مقابل مبلغ 3000 درهم و عند استنطاقه من  
طرف النيابة العامة اكد نفس التصريح وهو ما اكدته المتهمه الثانية و الثالث

و بناء على المتابعة و إجراءات المحاكمة ابتدائيا التي انتهت بصور الحكم المستأنف.

وبناء على إحالة ملف القضية على هذه المحكمة للبت فيه استئنافيا، وإدراج القضية بجلسة  
2017/7/6 احضر المتهم الأول فى حالة اعتقال و الثانية و الثالث فى حالة سراح و حضر دفاع الأول ذ/  
زيان و أفاد المتهم الاول ان السيد السيد لم يعد يزاوره و بعد التأكد من هويتهم وعن المنسوب اليهم  
أجاب الأول ان المتهمه حليلة حضرت عنده فى حالة جد حرجة و قام بفحصها حيث لاحظ وجود بعض  
الدماء و القيح على مستوى عنق الرحم و قام بتنظيفه و تسلم منها مبلغ 1500 درهم و لم يسلم باعترافاته  
امام الضابطة القضائية و امام النيابة العامة بخصوص اعتياده على القيام بعملية الإجهاض مضيفا انه  
قام بذلك اتجاه المريضة لحالتها الصحية، و عن المنسوب للمتهمه الثانية أكدت انها نتيجة علاقة فساد مع  
السيد السيد اتجهت عند الطبيب و سلمها أدوية لوجود تعفن برحمها و طلب منها العودة عنده و بعد  
فحصها صرح لها انه مجبر على القيام بعملية إجهاض و اتفقت معه على مبلغ 5000 درهم و عن  
المنسوب للمتهم الثالث أجاب بالإنكار مؤكدا انه لم يكن يعلم ان المتهمه حليلة حامل و التمس السيد ممثل  
النيابة العامة تأييد الحكم المستأنف مع الرفع من العقوبة ثم رافع دفاع المتهم الأول معتبرا أن المحضر  
المنجز من طرف الضابطة القضائية تم بناء على تفتيش تلقائي و لم يبين على شكاية و دون علم النيابة  
لعامة و أضاف أن المتهمه ضحية جريمة منط ان كانت قاصر و لم تحرك أية متابعة ضد استاذ قام



باغتصابها و أنها أصبحت ضحية المجتمع وان الطبيب اضطر إلى إجهاضها لوجود حالة الخطر و هو فعل غير مجرم ملتصا البراءة له و بعد أن كان المتهمين آخر من تكلموا دون أن يضيفوا أي جديد حجزت القضية للمداولة لجلسة يومه

## وبعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل: حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المطلوب فهو مقبول شكلا

من حيث الموضوع:

وحيث تبين من وثائق الملف ومحتوياته وما راج أثناء المناقشة أن الحكم المستأنف، ولما بني عليه من علل وأسباب واقعية وقانونية، كان مؤسسا فيما قضى به من إدانة المتهم ~~بمقتضى~~ من أجل المنسوب إليه استنادا إلى اعترافاته بمحضر الضابطة القضائية كونه قام بإجهاض المتهمه ~~بمبلغ~~ مقابل مبلغ 3000 درهم و انه يتعاطى لهذا الفعل منذ مدة نظرا لكثرة حالات الحمل غير الشرعي المنتشري في المنطقة و انه قام بعدة عمليات إجهاض لعدة نساء حوامل مقابل مبالغ مختلفة

و حيث جدد هذا الاعتراف امام السيد وكيل الملك و امام المحكمة في المرحلة الابتدائية

و حيث ان تراجعه عن ذلك خلال المرحلة الاستئنافية و تأكيده على كونه قام بتنظيف رحم المتهمه الثانية نتيجة تعفن بعنق رحمها تكذبه هذه الاعترافات التي جاءت متطابقة في جميع المراحل اعلاه و التي تؤكد لها تصريحات المتهمه الثانية بإجهاضها من طرف الطبيب مقابل مبلغ 5000 درهم

و حيث ان تصريحات المتهم باعتياده على القيام بعمليات الإجهاض يشكل الركن المادي في الجريمة المنصوص عليها في الفصل 449 من ق ج و طرفا مشددا منصوص عل به في الفصل 450 من ق ج بتوافر القصد الخاص في ارتكابها و هو نيته في التخلص من الجنين التي تحمل المرأة الحامل بمبرر هو وجود مصحات تقوم علانية بذلك و بهدف جمع المال و مراعاة نفسية النساء الراغبات في ذلك و هو ما يشكل الركن المعنوي في الجريمة

و حيث إن ما قضى به الحكم الابتدائية في حق المتهم من إدانة و حرمان من مزاوله المهنة لمدة محدودة جاء مؤسسا استنادا للفصل 451 من ق ج الذي يؤكد على معاقبة الأطباء الذي يباشرون الإجهاض ووسائله بالإضافة إلى اعتبار الحرمان من مزاوله المهنة يشكل عقوبة إضافية منصوص عليها في الفصل 87 من ق ج و الحكم بها جاء مبررا لاعتراف المتهم بتعاطيه الإجهاض منذ مدة طويلة واعتياده على إجهاض النساء الحوامل مقابل مبالغ مالية و هو ما يشكل خطر على صحة النساء الحوامل ويمس بأخلاق و عادات الناس بالمنطقة مما يتعين تأييده

و حيث إن العقوبة المحكوم بها بالنظر لظروف المتهم الاجتماعية و المهنية و انعدام سوابقه تبقى غير مناسبة و يتعين التخفيض منها حيسا و غرامة مع اعتبار مدة الحرمان من مزاوله المهنة المحكوم بها كافية للعلل المذكورة .

و حيث ان الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهمه من أجل الفساد و قبول إجهاضها من طرف الغير كان في محله بالنظر لاعترافاتها بمحضر الضابطة القضائية و امام المحكمة الابتدائية بطلبها من الطبيب إجهاضها و أن إنكارها امام المحكمة في المرحلة الاستئنافية كونها كانت تعالي من تعفن على مستوى



رحمها و أن الطبيب قام بتنظيفه تكذبه اعترافاتها اعلاه و الشهادة الطبية المدلى بها المثبتة للأجهاض من طرف الطبيب بخنيفة التي خضعت أمامه لعملية فحص .

و حيث ان ما انتهى إليه الحكم المستأنف من على و أسباب بخصوص ذلك جاء في محله و يتعين تأييده ، مع اعتبار ما قضى به من براءتها من المشاركة في الخيانة الزوجية في محله أيضا استنادا إلى إبانيتها من اجل الفساد و لتأكيدهما ان الحمل المجهض كان نتيجة علاقة غير شرعية مع الذي لم تستمع إليه الضابطة القضائية و لم تستطع تحديد هويته و بالتالي فالفعل الأصلي الذي هو الخيانة الزوجية لم يكن محل بحث و متابعة او حفظ بخصوصه حتى يمكن القول بالمتابعة بهذه التهمة مما يتعين تأييد الحكم المستأنف بخصوص ذلك

و حيث ان ما قضى به الحكم المستأنف من براءة المتهم من اجل ما نسب إليه جاء في محله بالنظر لتصريحاته في سائر المراحل و التي تشير الى عدم علمه بحقيقة حمل المتهمه حليلة ساعة نقلها الى مركز القباب وارجاعها إلى وارمانة ايت اسحاق ، وان نفيه لهذا العلم تؤكد المتهمه نفسها و بالتالي لا يوجد بالملف لأية قرينة على مشاركته في الفعل الذي أتته و هو الإجهاض بواسطة الغير و أن مساعدتها لها كان دون علمه بما تنوي القيام به مما يتعين تأييد الحكم القاضي بالبراءة

## لهذه الأسباب

قررت المحكمة وهي ثبت علنيا،نهائيا وحضوريا

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف في مبدئه مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية في حق المتهم ، الى عشرة أشهر حبسا نافذا و الغرامة إلى مبلغ 500 درهم و تحميل المتهمين الصائر تضامنا مع الإجبار عنه في الأدنى

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة اعلاه

وكانت الهيئة مؤلفة من السادة

رئيسا

مستشارا مقرا

مستشارا

ممثل النيابة العامة

كاتب الضبط

كاتب الضبط